البينة الشاهدة عليه بالشرب كانت رجلا وامراتين فلا يجب الحد بذلك
مسئلة ان قيل اي رجل مكلف قامت عليه البينة بالسرقة من حرز وليس
له في اخذه شبهة ولا هو مال مغصوب ولا مال مزكى ميزه للزكاة ولا
هو جاهل به حال الاخذ وكان اخذه له دفعة واحدة فيضمن المال
ولا يقطع فالجواب ان البينة الشاهدة عليه بذلك رجل وامراتين
فيضمن المال ولا يحد وقد نظمت السوال المذكور فقلت

ايا علماء الشرع يا من بفضلهم ٭ يضيء لنا وجه الزمان ويزهر
ابينوا لنا عن سارق لدراهم ٭ من الحرز عن الف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها ٭ ولا شبهة في اخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز ٭ ولا مال ذي غصب ولا جهل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا واخذه ٭ لها دفعة قد كان والقطع يهدر
وقد عرضته على طايفة من الفضلاء بالديار المصرية فلم يجبني عنه احد
مسئلة ان قيل اي انسان يعذر خمسة وسبعين سوطا فالجواب انه
امراة ارتدت لتفارق زوجها قاله ابوبكر الاسكاف وقد مر فيها
لغز اخر في كتاب النكاح مسئلة ان قيل اي مسلم عاقل بالغ صحيح
مقيم غير مضطر شرب الخمر عمدا ولا يجب عليه الحد فالجواب انه حربي
اسلم في دار الحرب وسكر وادعى الجهل بحرمتها لا يحد ولو زنى او سرق

وادعى الجهل حد والفرق بينهما ان حرمة الخمر من خواص شرعنا بخلاف الزنا
والسرقة مسئلة ان قيل اي شخص بالغ عاقل قتل الانفس المعصومة
واخذ الاموال المملوكة بغير حق وقطع الطريق على المسلمين فيقتل من
كان معه من رفقايه ولا يقتل هو فالجواب ان هذا شخص امراة بين
عشرة رجال قطعوا الطريق فتولت المراة القتال فقتلت واخذت
المال تقتل الرجال دون المراة عند ابي يوسف وقالا يدرا عنهم الحد لانه
لم يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال
المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فاورث ذلك
شبهة في درء الحد عنها ذكر ذلك في وسيط المحيط ويلغز بها على قول
الامام ومحمد ايضا فيقال اي جماعة بالغين عاقلين قطعوا الطريق
فتولى واحد منهم القتل واخذ المال ولم يجب على واحد منهم الحد
والحال انهم اخذوا قبل التوبة ويجاب بما تقدم مسئلة ان قيل اي مسلم
حر مكلف ثبت عليه الزنا طايعا عامدا في امراة اجنبية لم يوجد
منه رجوع ولا يجب عليه الحد فالجواب ان هذا ولى رجل فقتلته امة
عمدا فزنى هو بتلك الامة عمدا لا يحد ولو قتلته عمدا ففداه المولى او
دفعها اليه يحد عندها وعند ابي يوسف لا يحد اذا دفعها اليه بقتله
من المكتفى مسئلة ان قيل اي رجل مسلم بالغ مكلف اقر باربع مرات

Copyright © King Saud University